

بحار الأنوار

[258] 49 - شى: عن عبد ا بن حماد الانصاري، عن عبد ا بن سنان قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره ا عليه فأما إذا قلت ما ليس فيه، فذلك قول ا " فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا " (1). 50 - شى: عن الفضل ابن أبي قره، عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا " لا يحب ا الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم " قال: من أضاف قوما فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه، وأبو الجارود عنه عليه السلام قال: الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه (2). 51 - م: من حضر مجلسا قد حضره كلب يفترس عرض أخيه أو إخوانه واتسع جاهه فاستخف به، ورد عليه وذب عن عرض أخيه الغائب قيض ا الملائكة المجتمعين عند البيت المعمور لحجهم وهم شطر ملائكة السماوات وملائكة الكرسي والعرش، وهم شطر ملائكة الحجب فأحسن كل واحد بين يدي ا محضره يمدحونه ويقربونه ويقرطونه ويسألون ا تعالى له الرفعة والجلالة فيقول ا تعالى: أما أنا فقد أوجبت له بعدد كل واحد من مادحيكم له عدد جميعكم من الدرجات وقصور وجنان وبساتين وأشجار مما شئت مما لم يحط به المخلوقون (3) 52 - م: اعلموا أن غيبتكم لاخيكم المؤمن من شيعة آل محمد أعظم في التحريم من الميتة قال ا عزوجل " ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه " وإن الدم أخف عليكم في التحريم أكله من أن يشي أحدكم بأخيه المؤمن من شيعة آل محمد صلى ا عليه واله إلى سلطان جابر فانه حينئذ قد أهلك نفسه وأخاه المؤمن والسلطان الذي وشى به إليه (4). 53 - جع: قال النبي صلى ا عليه واله من اغتاب مسلما أو مسلمة لم يقبل ا صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليلة، إلا أن يغفر له صاحبه، وقال صلى ا عليه واله: من اغتاب مسلما

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 275، والاية في النساء: 112. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 283، والاية في النساء: 148. (3) تفسير الامام ص 30. (4) تفسير الامام ص 245.